Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

البيع في الإسلام

الدكتور : السيد محمد علي راغبي
قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي . جامعة قم . ايران
مهند جليل خلف جابر الازيرجاوي
قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي . جامعة قم . ايران

الملخص

حكم البيع والشراء وحكمته أباح الله –تعالى– البيع والشِّراء، قال الله –تعالى–: (وأحل الله البيع وحرم الربا) وأجمع علماء الأمَّة الإسلاميَّة على جواز البيع والشِّراء، وذلك لحكمٍ متعدِّدَةٍ؛ فالسِّلع والعروض التِّجارية موزعةٌ بين النَّاس؛ فقد يحتاج الإنسان إلى ما عند صاحبه من سلعةٍ أو غرضٍ؛ فيقومان بعملية البيع والشِّراء لتتحقَّق منفعة الطرفين، فلا يمكن الوصول إلى تبادل المنافع إلَّا عن طريق البيع والشِّراء، ومن خلال البيع والشِّراء تُقضى الحاجات، ويصل كلَّ إنسانٍ إلى غايته ومراده، من أجل ذلك أحلَّ الله –تعالى– البيع والشِّراء؛ لتعمَّ المنفعة على النَّاس أجمعين.تعريف البيع لغة:مقابلة الشيء بالشيء.وأما اصطلاحًا:مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا.ولابد في البيع أن يقع على ما يُعتبر مالاً شرعًا، وأن يكون على سبيل التأبيد لا التأقيت، وأن يكون على سبيل التملك والتمليك.مشروعية البيع:ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع حكم البيع:الأصل في البيوع الإباحة.حكمته: سد حاجة الناس عن تراضٍ بينهم ومن غير حرج.أركان البيع (عند الجمهور):الركن الأول: الصيغة:والمقصود بها الإيجاب والقبول.والإيجاب اصطلاحًا هو: ما يصدر ممن يكون منه التمليك.والقبول اصطلاحًا هو: ما صدر ممن يصير إليه المِلْكُ.وشروط الصيغة ثلاثة:

١– أن يكون القبول موافقًا للإيجاب مطابقًا له في كل جوانبه.

٢– اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

٣– عدم التعليق على شرط أو التقييد بوقت.مسائل تتعلق بالإيجاب والقبول:

١– بيع المعاطاة:وليس فيه تصريح بالإيجاب والقبول. وهو صحيح عند الجمهور، متى كان معتادًا (قد تعوده الناس) ومُعَبِّرًا عن إرادة كلا العاقدين.

٢– لفظ الإيجاب والقبول اتفق الفقهاء على صحتهما بصيغة الماضي، وكذا بصيغة الحال بشرط وجود نية المصاحبة، واتفقوا على أنه لا يصح البيع بلفظ المضارع المقترن بسين أو سوف، واختلفوا في صيغة الأمر.الركن الثاني: العاقدان (البائع والمشتري):ويُشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط:الشرط الأول: أن يكون بالغًا عاقلاً.الشرط الثاني : تعدد طرفي البيع الشرط الثالث : ان يكون مختارا مريدا للتعاقد الركن الثالث: المعقود عليه (مَحَلُّ العقد):وهو في البيع يشمل: الثمن والمُثْمَن... والمُمَن يسمى أيضًا بالمَبيع. وشروط المبيع ستة كالتالي:

١– أن يكون المبيع موجودًا عند العقد (ويستثنى من ذلك المسلم في عقد السلم والمستصنع في عقد الاستصناع).

٢– أن يكون مالاً متقومًا شرعًا.

٣– أن يكون مملوكًا بنفسه للعاقد.

٤– أن يكون مقدورًا على تسليمه عند العقد.

٥– أن يكون معلومًا للعاقديْن.

٦– أن يكون منتفَعًا به شرعًا وعُرْفًا.وأما شرطا الثمن فهما:

١– تعيينه في العقد.

٢– كونه معلومًا للعاقدين. ملحوظة: الثمن والقيمة مختلفان في المعنى. فالثمن: هو المذكور في العقد، أما القيمة: فتعتمد على تقدير المُقَدِّرِين من أولي الخبرة.

The Savior

The ruling on buying and selling and its wisdom Allah Almighty has permitted buying and selling. Allah Almighty says: (Allah has permitted trade and forbidden usury) and the scholars of the Islamic nation have unanimously agreed on the permissibility of buying and selling for various reasons. Goods and commercial items are distributed among people. One person may need a commodity or item that another has, so they engage in the buying and selling process to achieve mutual benefit. An exchange of benefits can only be achieved through buying and selling. Through buying and selling, needs are met, and each person achieves their goal and desire. For this reason, Allah Almighty has permitted buying and selling so that the benefit may be widespread among all people.Definition of sale in language:Match one thing with another.As for the term:Exchanging money for money, ownership and possession.The sale must be for what is considered property according to Islamic law, and must be permanent, not temporary, and must be for the purpose of ownership and transfer.Legitimacy of sale:Proven by the Qur'an, Sunnah and consensus Ruling on sale:The basic principle of sales is permissibility.His wisdom:Meeting people's needs with mutual consent and without embarrassment.Pillars of sale (according to the public:(First pillar: Formula:It means offer and acceptance.The technical term for the offer is: what is issued by the one who gives the ownership.Acceptance, technically, is: what is issued by the one to whom the ownership is transferred.The formula has three conditions:

-١The acceptance must be consistent with the offer and identical to it in all its aspects.

-٢Union of the Council of Offer and Acceptance.

-٣Not to be attached to a condition or time limit.Issues related to offer and acceptance:

-١Sale by exchange:It does not explicitly state the offer and acceptance. However, according to the majority of scholars, it is valid as long as it is customary (people have become accustomed to it) and expresses the will of both contracting parties.

-٢Expressing the offer and acceptance:Jurists agreed that the sale is valid in the past tense, as well as in the present tense, provided that there is an intention to accompany. They agreed that the sale is not valid in the present tense with the letter seen or sawaf, and they differed regarding the imperative form.The second pillar: the contracting parties (seller and buyer:(Each of them has three conditions:The first condition: that he be an adult of sound mind.The second condition: multiple parties to the sale The third condition: that he be free and willing to enter into the contract .The third pillar: the subject of the contract (the subject of the contract:(In sales, it includes: the price and the thing being sold... and the thing being sold is also called the thing being sold.The conditions of sale are six as follows:

-١The sold item must be present at the time of the contract (except for the Muslim in a Salam contract and the Mustasna' in a Istisna' contract.(

-٢It must be money that has a legal value.

-٣It must be owned by the contracting party.

-٤It must be able to be delivered upon contracting.

-٥It must be known to both contracting parties.

-٦It must be beneficial according to Sharia and custom.The two conditions of the price are:

-١Appointing him in the contract.

-٢It is known to the contracting parties .Note: Price and value have different meanings. Price is what is stated in the contract, while value depends on the estimation of experienced appraisers.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين .قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل البيع وحرم الربا) ١.عن ابي عبدالله (عليه السلام) (قال نهى رسول الله (ص واله) عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن ماليس عندك وعن ربح ما لم يضمن) ٢.فلقد كرم الله الانسان وجعله خليفة في الارض وخصه بالعقل والذمة ليكون لامانته حافظا وقد شرع له من الاحكام ما يصون كرامته وانسانيته عن الاهواء والعبث ويكفل حريته ليتحمل تبعة علمه امام الله لما كانت الصيغة واثرها في البيع و العقود من المواضيع المهمة في الفقه الاسلامي والتي تساعد الانسان في الحياة اليومية وان الانسان يحتاج في حياته الى التعامل مع ابناء نوعة وخاصة الذين يعملون في التجارة من خلال البيع وغيرها ١ : البقرة . ٢٧٥ ٢: وسائل الشيعة . الحر العاملي . جزء ١٨ . ص ٣٨

(١) اللغة البيع البيع اللغة : مقابلة شيء بشيء ١ .باعة يبيه بيعا ومبيعا فهو بائع وبيع واباعه بالالف لغة قاله ابن القطاع والبيع من الاضداد مثل الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع ولكن اذا اطلق البائع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة ويطلق البيع على البيع فيقال بيع جيد . لفظ البيع ثلاثة معانٍ

١: فعل البائع . وهو المتبادر منه .

٢: فعل المشتري . وهو معنى حقيقي . لان البيع من الاضداد .

٣: المعاملة . التي هي من العقود المعاوضيه ٢

---

١. المصباح المنير . جزء ١ . ص ٦٩

٢. بحوث في فقه عقد البيع . كمال الحيدري . ص ٤٩

(٢)

البيع اصطلاحا :

قد عرف الشيخ الانصاري (رحمه الله) في المكاسب البيع بانه انشاء تمليك عين بمال . ودليل عنده هو ان كلمة البيع ليست لها حقيقة شرعية ولا متشرعية فامرجع في فهم معناه هو العرف ويرى الشيخ الانصاري (رحمه الله) ان المعنى الذي يفهمه العرف هو ذلك ١ .وفي المصباح المنير . مبادلة مال بمال والظاهر اختصاص المعوض بالعين فلا يعم ابدال المنافع بغيرها وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع ٢ .

١: مرتضى الانصاري . المكاسب . مجمع الفكر اسلامي . قم . ط ١٤٢٠ . هـ ٣ . ١١

٢: مرتضى الأنصاري . مكاسب . ص ٩

(٣)

الشرعية البيع :

أ : القران

قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا) ١قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنو انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة) ٢قال تعالى (اوفى بعهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايعتم به وذلك هو) ٣ .

١: البقرة . اية ٢٧٥

٢: البقرة . اية ٢٥٤

٣: التوبة . اية ١١١

(٤)

ب: السنة النبوية في البيع :

سلمان بن صالح ابي عبدالله (عليه السلام) قال نهي رسول الله (ص واله) عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن) (١)

قال الامام علي (عليه السلام) (في رجل امره نفر ليبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقة نظرة) (٢)

عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه فيقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا بيع له) (٣)

---

(١) الكافي . ٥ . ٢٠٧ . ٢

(٢) الفقيه . ٣ . ١٨٠ . ٨١٣

(٣) وسائل الشيعة . جزء ١٨ . ص ٢١ .

(٥)

الصيغة

المراد الصيغة الصيغة او التراضي : او الايجاب والقبول ما يصدر من المتعاقدين من ألفاظ داله على ارادة احدهم انشاء العقد وقبول العاقد الاخر به .ولا تقل عناية الفقة الجعفري بالصيغة عن عناية بقية المذاهب بها فهي ركن العقد الذي لا بد منه كما يقول العلامة الحلي ١.فالايجاب والقبول هما المظهران الاكثر صراحة في ايضاح ارادة المتعاقدين والتعبير عنها ولا يقدح في ذلك وجود وسائل اخرى للتعبير عن هذه الارادة كالكتابة والاشارة والتبادل الفعلي الدال على التراضي او التعاطي بل ان العلامة الحلي عد الصيغة هي المظهر الوحيد للتعبير عن الارادة عن المقدرة عليها (فلا تكفي الاشارة الا مع العجز للاصل ولا الكتابة لامكان العبث)٢ .

١: تذكرة الفقهاء . جزء ٧ . ص ٣

: تذكرة الفقهاء . جزء ٧ . ص ٣

(٦)

سبق الإيجاب والقبول لا تعرض مسالة سبق الايجاب للقبول في المذاهب الفقهية المختلفة الا لتقرير ما جرى العمل عليه من اطلاق مصطلح الايجاب على اول كلام يصدر من احد المتعاقدين والقبول على ما يصدر من التعاقد الاخر لا فرق بين ان يكون بائعا او مشتريا ولذا فقد يصدر ايجاب البيع من المشتري ويصدر القبول من البائع الواردة في كتب الفقه الجعفرية ان مسالة سبق الايجاب للقبول لا يراد بها تقرير هذا المعيار الشكلي القائم على اساس الصدور الزمني لكل من الايجاب والقبول الذي تاخذ به المذاهب الاخرى بل يراد بها قصر الايجاب من البائع دون المشتري والقبول من المشتري دون البائع وبناء على ذلك فان الايجاب ايجاب والقبول تقدم احدهما الاخر ام تاخر منه ١.

١: حسين علي الحاج حسن . عقد البيع في الفقه الجعفري . ص١٦

(٧)

هل البيع مبادلة ام تبديل :اشكل الاخوند الخراساني على كلام الفيومي . بان الاولى في المقام التعبير بالتبديل . وليس المبادلة . فقال في تعليقته . التعبير بالمبادلة لا يخلو عن مسامحة وحقة ان يقال تبديل مال بمال فانة فعل الواحد لا اثنين فافهم ١ .وحصل الاشكال هو تقدم ان البيع يكون بفعل البائع وان دور المشتري هو الامضاء لا الايجاد والانشاء فلا يناسبه التعبير بالمبادله . اذ الظاهر ان وزن (فاعل) للدلاله على المشاركة في الغالب والمشاركه هي . ان يفعل الواحد باخر ما يفعلة الاخر به حتى يكون كل منهما فاعلا ومفعولا نحو ضارب زيد عمرا . وعليه فذكر المبادلة في تعريف البيع يقتضي . ان يكون البيع عبارة عن مجموع فعل البائع والمشتري ولكن هذا واضح الطلان ضرورة ان البيع ليس الا عباره عن فعل البائع فقط وهو . تبديل مالة بمال صاحبه . اما المشتري فدورة القبول بالعقد لا انشاوه فهو وان اشترط رضاه في تحقيق البيع الا ان ذلك لا يعني . ان البيع يتقوم به كما يتقوم بالبائع . الذي يدل على قيام المبدا بالطرفين على حد سواء وعليه . فالصحيح ان يكون تعريف البيع . تبديل مال بمال .وقد اجاب على اشكال الاخوند : تلميذه المحقق الاصفهاني . ببيان ان صيغه المفاعله لا تدل دائما على فعل اثنين . وانه يمكن تحليل كلامة الى الاقسام .قسم اولا : استدلال استقرائي اللغوي على عدم كون باب المفاعله من فعل اثنين وذلك باستشهاد بموارد كثيره من القران الكريم وغيره من موارد استعمال وشيء منها ليس من فعل اثنين من قبيل (هاجر ونافق) ففي هذه الموارد لا يوجد الاثنان حتى يصلح ان يصدر منهما هذا الفعل ٢ قسم ثانيا : اقامه البرهان على عدم كون باب المفاعله بين اثنين . وهو مبني على فهم المحقق الاصفهاني لكلام المشهور . حيث قال ان المشهور فرقوا بين باب المفاعله وباب التفاعل . بانه مع اتراكهما في وجود نسبتين فيهما معا الا انه في

اولا . احدهما اصليه واخر تبعيه وفي .

ثانيا . كلتاهما عرضه كما تقدم فاعترض على هذا البيان قوله كيف تصور ان تكون الهيئه في باب المفاعل هاو باب التفاعل داله على نسبتين . سواء كانت طوليه او عرضيه فان كل هيئه ولفظ انما

١.المكاسب والبيع . جزء ١ . ص ٨٧

٢: حاشية المكاسب . جزء ١ . ص ١٠ . ونهاية الدارية جزء ٢ . ص ٧٤٦

(٨)يوضع لمعنى واحد لا لمعنيين فكما ان لفظ الواحد لا يستعمل الا في معنى واحد كذلك الهيئه الواحده لا تستعمل الا في نسبه واحده ١ .

١.بحوث في فقه عقد البيع . كمال الحيدري . ص ٦٢ (٩)

المعاطاة او التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي كان يدفع المشتري القيمة لصاحب السلعة المعلومة الثمن ثم ياخذها والبائع ساكت والفقه والفقه الجعفري لم يقبل التعاطي كوسيلة لانعقاد البيع الا بعد تطور طويل حيث بدا بعدم ترتيب أي لقعد البيع الناتج عن التعاطي واعتباره بيعا فاسدا ثم بيح في الخسيس من الاموال . ولكنه مع ذلك لم يرتق الى مرتبة البيع اذ لا يفيد اكثر من الاباحة ولا يعني سوى الرضا بالانتفاع وبعد ذلك اخذ باتعاطي كوسيلة لا نعقاد البيع في الاموال الخسيسة والنفيسة معا ورغم ذلك فالبيع المنعقد بالمعاطاة ينعقد جائزا من الطرفين أي مقترنا بخيار الفسخ للطرفين ولا يسقط هذا الحق ولو اشتراط المتعاقدان ذلك عند ابرام العقد او بعده فهو يبقى جائزا ١ .

١: حسين علي الحاج حسن . عقيد البيع في الفقه الجعفري . ص ٤٠(١٠)

المتعاقدان

اولا : البلوغ : عن المشهور .والكفاية بطلان العقد الصبي بل عن غنية . اجماع عليه وان اجاز الولي ١.

والدليل : قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) ١ .

تصرف اليتامي وهما . بلوغ النكاح الذي هو كناية عن البلوغ واياس الرشد ولا خصوصية لليتيم عرفا لا سيما بمناسبة الحكم والموضوع نعم هو مختص بالتعرف في اموال نفسه دون الغير اللهم الا ان يدعى اولوية وما دل على الصبي مرفوع القلم ففى الاحاديث اتي عمر بامراة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال امام علي (علية السلام) (اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ) ٢ .والمفهوم موثقة عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) (فان احتلم قيل ذلك وجب عليه الصلاة وجري عليه القلم) ٣ .بدعوى ان الاطلاق القلم يقتضى رفع مطلق الحكم حتى الوضعي منه لا خصوص الزامي منه . والصحيح ابي الحسين الخادم بياع لؤلؤ عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال سال هابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره (قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن عشرة سنة او اقل او تكثر ولم يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشئ ونبت الشعر جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا) ٤ .ثم مقتضى الاطلاق عدم جواز امره عدم الفرق بين اجازة الولي وعدمها اذا كان الصبي مستقلا . وهل يشمل اطلاق ما اذا كان دور الصبي دور اجراء الصيغة فقط باذن الولي وجهان من الاطلاق المنع ومن قوة الاحتمال انصرافه عن مثل ذلك وان مراد من عدم جواز امره نفي الجواز الثابت للبالغين أي عدم الاستقلال الصبي لا كونه مسلوب العبارة . وهل يشمل الاطلاق المنع معاملاته في امور

١: النساء . ٦

٢: وسائل الشيعة . ١ . باب ٤ . مقدمات العبادات . ح ١١

٣: وسائل الشيعة . ح ١٢

٣: وسائل الشيعة . ١٣. ١٤٣ . باب ٢ . كتاب الحجر . ح ٥ (١١)

اليسيرة مستقلا باذن الولي قيل نعم لعدم المانع من ذلك وقيل لا فتصح الى السيرة المتشرعة من جميع المسلمين في جميع اعصار على البيع وشراء معهم فيها وهي مخصصه لاطلاق دليل منع فيبقى الاطلاق دليل جواز مطلق البيع بلا مانع من شموله .ثانيا : القصد : أي كون العاقد جادا انشاء مدلون عقد فاذا اراد اجارة وبعثت خطا او قصد اخبار دون انشاء او قصد انشاء من غير جد كالهزل ونحوه فلا ينعقد لتقوم عنوان العقد بالقصد لاسيما عنوان التجارة عن تراض وهو الامر متفق عليه .ثالثا : العقل : فلا يصح عقد المجنون للسيرة العقلائية وفحوي اعتبار البلوغ والرشد كما في اية الكريمة وصحيح ابي الحسين المتقدم واطلاق رفع القلم عن المجنون .رابعا : الرشد وعدم السفاهة : اية ابتلاء المتقدمة قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم) ١ . وصحيح هشام عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال (انقطاع يتم اليتم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله) ٢ .ولعل بناء عقلاء ايضا على ذلك .خامسا : عدم الاكراه : قال عالى (بسم الله الرحمن الرحيم لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن ترض)

٣ .وقول النبي محمد (ص واله) ف صحيحة زيد الشحام (لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه)٤. وقال النبي محمد (ص واله) (وضع عن امتي اشياء السهو والنسيان وما اكرهوا عليه) ٥ .بناء على اطلاق وعدم اختصامه باحكام الزامية .

---

١ : النساء . ٥

٢: وسائل الشيعة . باب ١ . كتاب الحجر . ح١

٣ : النساء . ٢٩

٤: وسائل الشيعة . ١٩ . ٣ باب ١ . القصاص ف النفس . ح ٣

٥: وسائل الشيعة : ٥ . ٣٤٥ . باب ٣٠ . الخلل في الصلاة . ح ٢ (١٢)

سادسا : ان يكون المتعاقدان مالكين او ماذونين من المالك او الشارع : بان يكون العاقد مالكا او وكيلا عنه او وليا عليه غير محجور لسفه او فلس فعقد الفضولي قبل اجازه غير صحيح أي لا يترتب عليه اثر انه لا ينتسب الى المالك غالبا . وليس العقد عقده حتى يلزم به ويشمله دليل امضاء . اما بعد اجازة فالمشهور صحتة اذ بعد اجازة ينتسب الى المالك عرفا وان او جده الفضولي ابتداء فيكون بيعا عن تراض فيسملة عموم ادله امضاء قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم اوفوا بالعقود) ١ .(بسم الله الرحمن الرحيم واحل الله البيع) ٢ . (بسم الله الرحمن الرحيم تجارة عن تراض) ٣ قدم جلب فاعطاني (ص واله) دينارا فقال اشتر بها شاة فاشتريت شاتين بدينار فلحقني رجل فبعت احداهما منه بدينار ثم اتيت النبي محمد(ص واله)بشاة ودينار فرده علي وقال بارك الله صفقة يمينك٤ . مع ان بيع احدى الشاتين كان فضوليا الا ان يناقش في ذلك بان عروة يعلم بان النبي محمد(ص واله)كان راضيا بذلك بناء على اشتراط الفضولية بعدم رضا المالك كما عن الشيخ (رحمة الله عليه)٥. واستدل الى بطلان بوجوه منها النبوي المستفيض لا تبع ما ليس عندك ٦.ورد في توقيع الامام العسكري (عليه السلام) (لا يجوز بيع ما ليس يملك) ٧ .وغير ذلك من الروايات التي ذكرها الشيخ (رحمة الله عليه) في المكاسب مع اجوبتها .

١: المائدة . ١

٢: البقرة . ٢٧٥

٣: النساء . ٢٩

٤: مستدك الوسائل . ١٣ . ٢٤٥ . مسند احمد بن حنبل . ٤ . ٣٧٦

٥: المكاسب . ١. ٣٤٧

٦: المكاسب . ٣٦٥

٧: وسائل الشيعة . ١٢ . ٢٥٢ . باب ٢ . عقد البيع (١٣)

ولاية الاب والجد في البيع يجوز للاب والجد ان يتصرفا في مال الطفل بالبيع والشراء ويدل عليه قبل اجماع اخبار المستفيضة المصرحة في موارد كثيرة وفحوى سلطنتهما على بضع البنت في باب النكاح ١ .والمشهور عدم اعتبار العداله اللا اصل والاطلاقات وهل يشترط في تصرفهما المصلحة او يكفي عدم المفسدة ام لا يعتبر شيء وجوة والاحوط اشتراط المصلحة بل استظهر في مفتاح الكرامة اجماع على ذلك ٢ . ففي صحيح ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (عليه السلام) قال (رسول الله (ص واله) لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ما احب (لا نحب خ) ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج الية مما لابد منه ان الله لا يحب الفساد) ٣ .

١: الوسائل الشيعة . ١٤ . ٢٠٧ . ٢١٧ . باب ٦ . ١١ . من ابواب عقد النكاح واولياء العقد

٢: المكاسب . ١ . ٥٢٥

٣: وسائل الشيعة . ١٢ . ١٩٥ . باب ٧٨ . ما يكتسب . ح ٢ . القرة . ٢٠٥ (١٤)

اختيار جاء في الروضة البهية : ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال اكراهه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد الية من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ١ .

القصد في الروضة البهية : ويشترط في المتعاقدين الكمال القصد فلو اوقعة الغافل او النائم او الهازل لغى وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا ٢.وفي المكاسب : ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به واشتراط القصد بهذا المعنى في صحة العقد بل في تحقق مفهومه مما لاخلاف فيه ولا اشكال فلا يقع دون قصد الى اللفظ كما في الغالط ا والى المعنى لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل بمعنى عدم تعلق ارادته وان وان وجد مدلوله بالانشاء كما في الامر الصورى فهو شبيه الكذب في الاخبار كما الهازل او قصد معنى يغاير مدلول العقد بان العقد الاخبار او الاستفهام او انشاء معنى غير البيع مجازا او غلطا فلا يقع البيع لعدم القصد الية ولا المقصود اذا اشترط فيه عبارة خاصة ٣ .وفي تذكرة : نص على اعتبار هذا الشرط حين قال . وكذا القصد في البيع اجماعا . في احد الفروع . لو باع الهازل لم ينعقد عندنا لانه غير قاصد فلا يترتب عليه حكم . وفي بيع التلجئة وهو ان يخاف ان ياخذ الظالم ملكه فيواطئ رجلا على اظهار شرائه منه ولا يريد بيعا حقيقيا قال العلامة بعدم وقوع البيع بينهما . لا نهما لم يقصدا البيع وكانا كالهازلين .وفي التذكرة ايضا: قال البيع بعدم انعقاد بيع المغمى عليه والسكران والغافل والناسي والنائم والهازل ٤.

---

(١)_حسين علي الحاج حسن . عقد البيع فقه الجعفري . ص ٢٧٦

(٢) كريم زيدان . ص ٢٨١ . الوجيز في اصول الفقه

(٣) حسين علي الحاج حسن عقد البيع في االفقه الجعفري . ص ٧٠

(٤) تذذكرة . الفقهاء . جزء ٧ . ص ٧

(١٥)ان يكون مالكا للتصرف (الملك)في الروضة البهية : ويشترط في اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين ١ . وفي المختصر النافع : يشترط في المتعاقدين كمال العقل وان يكون البائع مالكا او وليا كالاب والجد وامينه والوصي او وكيلا .وفي المكاسب : ومن شروط المتعاقدين ان يكونا مالكين او ماذونين من المالك او الشارع فعقد الفضولي لا يصح أي لا يترتب عليه ما يترتب على غيره من اللزوم وهذا مراد من جعل من الملك وما في حكمه شرطا ثم فرع عليه بان بيع الفضولي موقوف على اجازة ٣ .ان يكون ذا قيمة مالية معتبرة عرفا شرعا جاء في المكاسب : يشترط في كل منهما كونه متمولا لان البيع لغة مبادلة وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للقعلاء محللة في الشرع لان الاول ليس بمال عرفا كالخنافس والديدان فانه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها والثاني ليس بمال شرعا كالخمر والخنزير ثم قد قسموا عدم الانتفاع الى ما يستند الى خسة الشئ كالحشرات والى مايستد الى قلته كحبة حنطة وذكروا انه ليس مالا وان كان يصدق عليه الملك والاولى ان يقال ان ما تحقق انه ليس بمال عرفا فلا اشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه احد العوضين ٥ .الملك الملك : المراد بهذا الشرط هو قابلية المال المبيع لجريان احكام الملكية الفردية عليه واظهر ها اختصاص مالك واحد او عدة مالكين بالسطنة عليه فقد يكون المال مما له قيمة مالية معتبرة وليس ثمة دليل شرعي على اهدار هذه القيمة غير ان كونه مباحا او مخصصا لخدمة عامة الناس يحول دون صلاحة محلا لعقود المعاوضات ومنها البيع .المباحت المشتركة . الارض الموات . حكم الصيد . المنافع ان يكون معلوما جاء في تذكرة الفقهاء : اجمع علماءنا على ان العلم شرط فيهما لعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل

١: الشهيد الثاني . الروضة البهية . ص ٢٧٧ . جزء ١

٢: الشهيد الثاني : الروضة البهية : ص ١١٨

٣: الشهيد الثاني . جزء ١ . ١٢٤

٤: حسين علي الحاج حسن . عقد البيع في الفقه الجعفري . ص ١٦١

٥: حسين علي الحاج حسن . عقد البيع في الفقه الجعفري . ص ٦٨

(١٦)فينتفى الغرر فلا يصح بيع الغائب ما لم تتقدم رؤية مع عدم تغيره او وصفه وصفا يرفع الجهالة ١.وبالنسبة للاعمى اجاز الجعفرية بيع وشرائه ويقوم وصف غيره للمبيع مقام رؤية ١ . خيار الرؤية . وقت استعمال الخيار . توريث الخيار . مسقطات خيار الرؤية . التوكيل في استعمال الخيار يجوز ان يوكل من له الخيار غيره في رؤية المبيع واجازة البيع او فسخه حسب ما يشا ٢ ان يكون مقدور التسليم لم يشترط الامامية اكثر من كون المبيع مقدور التسليم ولا اعتبار لعجز البائع عن تسليمة وقت ايقاع الصيغة فظاهر قولهم بصحتة بيع السلم اعتبار القدرة

التسليم لا عند انعقاد العقد . وقد احرزوا بهذا الشرط عن بيع المغرر المنهي عنه في الحديث النبوى . لا تبع ما ليس عندك . حيث فسره البعض بان المراد منه ليس النهي عن بيع ملك الغير والا لوجب حينئذ ان يقول ما ليس لك ٣ .

١: حسين علي الحاج حسين . عقد البيع في الفقه الجعفري . ص ٣٢

٢: تحرير المجلة . ج ٢ . ص ٥٧

٣: الشيخ ارنصاري . المكاسب جزء ١ . صص ١٨٦

(١٧)

الثمن ان البيع في الفقه الجعفري يشتمل على المقايضة وهي بيع العين بالعين مما يقتضي ان يكون المبيع والثمن على حد سواء من غير النقود . ان فقهاء الامامية يتكلمون عن العوضين المبيع والثمن في موضع واحد من كتب في الشروط من حيث اشتراط المالية والمعلومية القدرة على التسليم .في تذكرة الفقهاء : افرد العلامة الحلي عن العوضين حيث قال العوضان ويشترط فيهما امور اولا : الطهارة ثانيا : المنفعة ثالثا : الملك رابعا : القدرة على التسليم خامسا : العلم بالعوضين ١ . في الشهيد الثاني : الروضة البهية ٢. والمحقق الحلي في شرائع الاسلام ٣ .والمختصر النافع ٤ .والشيخ مرتضى الانصاري في المكاسب ٥ .

١: تذكرة الفقهاء . جزء ٧ . صص ١٥

٢: الروضة البهية . جزء ١ . ص ٢٧٥

٣: شرائع الاسلام جزء ١ . ٩٨

٤: المختصر النافع . ص ١٦١

٥: المكاسب .جزء ١ . ص ١٦١

(١٨)العقود قال تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم) ١ الصيغة لغة : الصوغ مصدر صاغ الشي يصوغة صوغا وصياغة وصغته اصوغه صياغة . ويقال صاغ شعرا وكلاما أي وعه ورتبه ويرى الصياغون بالياء واصل الصبغ التغيير . وعرفها الامامية : بانها اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول ٣.اصطلاحا : الالفاظ وما يقول مقامها لادخال جميع صور الصيغة سواء كانت باللفظ او الكتابة او الاشارة او الفعل والاصل الغالب في الصيغ هي الالفاظ وتتحقق في العقود بالايجاب والقبول لانهما يدلان على ارادة المتقادين وقصدهما ولذا عرف القول بضرورتهما في اجراء كل عقد وايقاع ٤.اقسام الصيغة

١: الصيغة اللفظية : اتفق الفقهاء ٥ على ان الكلام هو السبيل الاول للتعبير عن الارادة لانه اصرح اداة في المحاورات ونقل المفاهيم وبيان المقاصد اورد القراني . انه عند بيان المفتي لفتواه كان الاحسن ان يكون باللفظ فان السان يفهم ما لا يفهمه القلم فانه حي والقلم ميت ٦ لذلك ينعقد بالفظ كل عقد ايا كان نوعه ومتى كان العافد قادرا عليه وباي لغة متى كان العاقدان يفهمانها ولا يشترط في اللغة ان تكون فصيحة بل يصح بالعمية وغيرها ٧ .ويرى اكثر فقهاء الامامية من المتقدمين والمتاخرين ان التلفظ بالايجاب والقبول هما المظهران الاكثر صراحة في ايضاح ارادة المتعاقدين والتعبير عنها ولا يقدح في ذلك وجود وسائل اخرى للتعبير عن هذه الارادة كالكتابة ولاشارة والتبادل الفعلي الدال على التراضي .

١: النساء . ٤

٢: لسان العرب . ابن المنظور . ٨

٣: شرائع الاسلام المحقق الحلي . ابو القاسم نجم . ٣٠

٤: تذكرة الفقهاء . العلامة الحلي . ١٠

٥: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي . ٥٥٩ . ٢

٦: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام . ابو العباس شهاب الدين القراني . ص ٨١

٧. التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه . مصطفى سبلي . ص ٤٤١

(١٩)

اما اعتمده فقهاء المعاصرين الامامية : ومنهم السيد الحكيم والسيد الخوئي . ام اللفظ لخرس ونحوه قامت الكتابة مكانه مع العجز عن الاشارة وان تمكن التوكيل ١ .

٢: الصيغة الفعلية او ما يسمى بالتعاطي :

اللغة : المناولة . وعطوت الشيء تناولته باليد ٢ اصطلاحا : وجود اللفظ من احد العاقدين يخرج العقد عن مسمى المعاطاة مع تسليم بحصة العقد ٣ .وقيل ان المعاطاة والتعاطي لفظان مترادفان في عرف الفقهاء وحقيقتهما ان يوجد في احد شقي العقد لفظ من احد المتعاقدين ويشفه الاخر بالفعل او لا يوجد لفظ اصلا ولكن يصدر الفعل منهما بعد اتفاقهما على الثمن والمثمن ٤.

٣: صيغة الاشارة : اللغة : التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق واشارالية وشورا وما ٥ .

ولا يختلف المعنى اصلاحي الفقهي عن المعنى اللغوي فيقصد الفقهاء بالاشارة في باب العقود تحريك عضو من اعضاء الانسان كاليد او راس او العين ونحوها للدالة على الرضا بالعقد او رفضه ٦.

٤: الصيغة المكتوبة : ذهب الجمهور الى الكتابة ينعقد بها العقد بشرط ان تكون مستبينة بان تبقى صورتها بعد الانتهاء منها وان يقرا كل من المتعاقدين ما كتبه الاخر ويفهمه فاذا كتب احد المتبايعين كلمة الايجاب بعت لك هذا الشيء بعشرين دينارا فكتب الاخر قبلت وكانت الكتابة مسبينة وقراها كل من المتعاقدين وفهمها فانه ينعقد العقد حينئذ ٦.

١: منهاج الصالحين . محسن الحكيم . ١. ٢١ . ٢٢ . ومنهاج الصالحين السيد الخوئي . مسالة٥١ .

٢ : لسان العرب . ١٥ . ٦٩ . باب اعطى

٣. كمال الدين بن الهمام . ٦ . ٢٤٩ . وحاشية ابن عابدين . . ٥١٣

٤. المنثور في القواعد . بدر الدين محمد الزركشي . ٣ . ١٨٥

٥. لسان العرب . . . ٥٠٥

٦. بدائع الصنائع . ٢ . ٢٣١

٧. تبيين الحقائق . ٤ . ٤ . وحاشية الشلبي علية .. ٦ . ٢٢١٨

(٢٠)الاشكال

١: الاشكال . ثبوت الحقيقة الشرعية الى بيع . انه على القول بوضع الالفاظ معلامات . او سائر العناوين الفقهيه خصوصا الصحيح . يثبت وجود حقيقة الشرعية الى بيع اذ ان وعدم شمول معنى موضوع له الى افراد فساد يتوقف على اخذ قيد صحة الشرعية او ما يرادفها في وهذا التزام بالحقيقه شرعيه . وكون معنى مخترعات الى الشارع كالعبادات . مع انه غير ممكن ١ .

٢: الاشكال . عدم امكان التمسك في اطلاق عند الشك : واذا قلنا بان الالفاظ معلامات موضوعه بالخصوص ادلة عند الشك في الاعتبار شرط او جزء في مناف في سيرة اصحاب في تمسك في اطلاق في مثل هذه الحالة .ان ثابت لدى الفقهاء اذا ما احروزا صدق عنوان من عناوين الفقهيه على الموضوع من مواضيع وشكوا في جزئيه امر او شرطيتة بذلك العنوان فانهم يتمسكون في عموم ذلك العنوان او اطلاقة في نفي جزء او شرط المشكوك وكمثال على ذلك اذا قال المولى اكرم العالم وشككنا في ان عموم العالم هل يشمل عالم الفاسق ام يختص في عادل فقط ففي مثل هذه الحالة نتمسك بعموم العالم لاثبات اكرام العالم الفاسق ايضا قال السيد الخوئي (قدس سره) ان الالفاظ المعاملات على القول بوضعها الى صحيح تكون مجملة لا يتمسك باطلاقها ولو كان المتكلم في مقام البيان وذلك لان التمسك باطلاق فرع احراز صدق مفهوم على فاقد القيد المحتمل دخله في موضوع الحكم ومع فرض الوضع بخصوص الصحيح يشك في فصدق المفهوم على فاقد ما يحتمل جزئيته او شرطيتة ومن هنا يقع اشكال في صحته تمسك باطلاقات الادله المعاملات عند الشك في دخل شيء بصحتها على القول بوضعها للصحيح مع ان التمسك بها امر ثابت خلفا عن سلف ولم يتوقف فيه احد من العلماء فكيف يجتمع ذلك مع القول بوضعها للصحيح ومن هنا الاستدل بعضهم بفعل العلماء انا على الوضع للاعم ٢ . وقال الشيخ الانصاري (قدرس سره) : في ما نقله عنه مقرر بحثه في اصول بعد نقل الكلام الشهيد الثاني (قدس سره) دعوى وضع الالفاظ معاملات في خصوص ما امضاه الشارع وحكم بترتيب اثر المقصود منها عليها ينافي ما استقر عليه ديدن الاهل العلم كافه من تمسك بعموم ما دل على مشروعية المعامله عند الشك فيها او في الاعتبار امر لا دليل على اعتباره فيها حتى ان الشهيد قد ملا

١: ارشاد الطالب . ص ٢٥ . جزء ٢

٢: محاضرات في الفقه الجعفري . ص ٤٥ . جزء ٢

(٢١)

اساطير من ذلك بل ولولاه لما دار رحى الفقه كما لا يكاد يخفى على المستانس بكلامهم . وقد ادعى الفاضل اجماع على جواز التمسك في عموم قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم واحل الله البيع) اذن فتمسك الفقهاء الفقهاء باطلاق في موارد الشك في اجزاء والشرائط يكشف انا عن كون البيع موضوعا للاعم من صحيح والفاسد . قال الشيخ (قدس سره) : ويشكل ما ذكراه بان وضعها الى صحيح يوجب عدم جواز التمسك بالاطلاق نحو قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم واحل الله البيع) والاطلاقات ادله سائر العقود في مقام الشك في الاعتبار شيء فيها مع ان سيرة علماء اسلام التمسك بها في مقامات ١ .

١: بحوث فقه عقد البيع . السيد كمال الحيدري . ص ٤٢٢

(٢٢)

الاحتكاريحرام احتكار الطعام : أي حبسه يتربص به الغلا الى روايات منها قول امير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه الى مالك اشتر (رضوان الله عليه)فامنع من احتكار فان الله (ص واله) منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعا لا يجحف بالفريقين البائع فمن قارب حكرة بعد نهيك اباه فنكل به وعاقب في غير اسراف ١ .وهل يختص بامور خاصة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت والسمن كما جاء في الرواية السكوني ٢.او يعم كل ما يحتاج الية الناس مما يجعل الناس في ضيق وحرج احتكر . على ما استفيد من تعليل الحرمة ف بعض الاخبار بحاجة الناس ٢ .ولذا الحق الملح جماعة قولان ٤ .

١: نهج البلاغة . الكتاب ٥٣ . وسائل الشيعة ١٢ /٣١ . باب ٢٧ . اداب التجارة . ح ١٣

٢: نهج البلاغة . ٣١٤ . باب ٢٧ . ح ١٠

٣. نهج البلاغة . ح ٢

٤: الكاسب . مرتضى الانصاري . ٢// ٣٦٩

(٢٣)

الخيارات

حقيقة الخيارات الخيار وهو الاسم مصدر من اختيار بمعنى ملك فسخ وهو على عدة الاقسام ١ .

اولا : خيار المجلس : لا خلاف ثبوت خيار المجلس ويدل عليه الروايات المستفيضة ها صحيح محمد بن عن ابي عدالله (عليه السلام) قال رول الله محمد (ص واله) (البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام)٢.

فاذا تم البيع فهما بالخيار في فسخ البيع مادام لم يفترقا وان نا ماشيين ان غايته افتراقهما عن الاخر لا عن المجلس لقوله (ص واله) (حتى يفترقا) . وهو يختص بالمتبايعين دون مطلق المتعاقدين لقصور المقتضي وعدم معهود تيه عند العقلاء بل هو خيار شرعي محض .

ثانيا : خيار الحيوان : في ثبوت الخيار لمشتري الحيوان للروايات تاتي وهو ثابت ثلاثة ايام لما في عدة من الصحاح عن الامام الصادق (عليه السلام) كقوله (عليه السلام) في صحيح الحلبي (في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان شرط او لم يشترط) ٣ .

وهل يثبت لبايعة ايضا المشهور عدمه للروايات ومنها ما تقدم وقيل نعم لما في صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال (المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام الحيوان وفي ما سوى ذلك من بيع حتتى يفترقا) ٤ .وقد يقال جمعا بين الادله بثبوت الخيار لمن انتقل اليه الحيوان ثمنا او مثمنا وعليه يحمل صحيح اخير .ثالثا : الخيار الشرط : وهو الثابت بسبب اشتراطة بالعقد الى متعاقدين او احدهما او اجنبي . كان يبيع داره بكذا وشترط على مشتري ان له حق فسخ عقد الى سنه مثل لا خلاف في صحته الى خيار

١: الكاسب ١١/٥ . نقلا عن ايضاح الفوائد . ٤٨٢/١

٢: وسائل الشيعة . ١٢. ٣٤٥ . باب ١ . ابواب الخيار . ح ١

٣ وسائل الشيعة . ٣٤٩ . باب ٣. ح ١

٤: وسائل الشيعة . ح ٢

(٢٤)

المستفيضة الدالة على ان المسلمين عند شروطهم كما في صحيح عند الله بن سنان) ١.وعمومه يشمل الاجنبي ايضا .نعم شروط تعيين المدة فلو تراضيا على مدة مجهولة كقدوم الحاج بطل بلا خلاف بل حكي اجتماع عليه صريحا الى صيرورة معاملة بذلك غررية على ما افاد شيخ (قدس سرة) ٢ وعلية فيجوز الى بايع ان يشترط على المشتري ان بالثمن الذي اخذه في المدة المعينه له يرتجع مبيع ويصطلح ببيع الخيار ويستعملة من يريد ان يفرض زيدا مبلغا في مده معينه ويستوثق من استرداده في تلك مدة فيشتري بدل القرض من زيد داره او غيرها مما هو اكثر قيمه من مبلغ الذي يريد ان يفرضة بذلك مبلغ نقدا بشرط ان زيدا ان جاء في الثمن في مدة المعينة وهو ياتي به قطعا لا ستردا داره التي هي اكثر قيمه منه يرتجع مبيع وتتدل عليه ايضا الروايات الخاصة كموثق اسحق بن عمار ٢ وهذا خيار لا يختص في البيع جر ف ل ممعارضة لازمة في عموم المسلمون عند شروطهم ٤.رابعا : الخيار الغبن : اللغة : واصلها الخديعة . اصطلاحا . تمليك ماله بما يزيد على قيمته زيادة غير متسامح فيها مع جهل مغبون ولا خلاف في ثبوتة بل هو ثابت باجماع كما عن مختلف ٥ . واستدل عليه تارة يقول (ص واله) (لا ضرر ولا ضرار) ٦ .اذ لزوم هذا البيع ضرر على مغبون والشارع لم يحكم بحكم يكون فيه ضرر والاخرى يفكرة شرط الضمني على التقدير الغبن . ثم خيار ثابت الى بايع ايضا لنفس الدليل كما هو ثابت في كل معارضة

١: وسائل الشيعة . ٥ . ١١٣

٢. المكاسب . ٥ . ١١٣

٣: وسائل الشيعة . ١٢ . ٣٥٥ . باب ٨ . ابواب الخيار . ح ١

٤: دراسات تمهيدية في فقه الامامية . ص ٢٢٩

٥: المكاسب . ٥. ٤٤ . و٥. ١٥٨

٦: وسائل الشيعة . ١٧ . ٣٧٦ . باب ١ . موانع الارث . ح ١٠

(٢٥)مالية الى ذلك والمشهور ظاهر انه على فور انه الخلاف اصل فيقتصر فيه على المتيقن وقيل بتراخي الى استصحاب . خامسا : التاخير : يجوز الى بايع فسخ البيع بعد ثلاثة الايام اذا لم يات مشتري بالثمن فيها والاصل بذلك قبل الاجتماع هو الروايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثه الايام والا فلا بيع له ١ .ونفى البيع في الرواية كتابه عن نفي لزوم لا بطلان البيع كما لا يخفى ويويده فهم العلماء . ويشترطون فيه عدم قبض العوضين ولا احدهما كما في صحيحة ولا اشتراط التاخير انه منصرف من الصحيحة وهو يختص في البيع انه على خلاف اصل اذ مقتضى الشرط ضمنى في كل عقد اللزوم تسليم العوضين وحرمه التاخير العرفي ولو ساعة وانه اذا امتنع احدهما كان للاخر الفسخ وخيار التاخير مذكور حكم الشرعي خاص ثبت في مورد البيع خاصة فيقتصر عليه واما في غيره بيعا كان او غيره من المعاوضات فاصل هو الخيار مطلقا .سادسا : خيار الروية : أي خيار مسبب عن رؤية المبيع على الخلاف ما اشترطة المتبايعان كما اذا اشتري الاعتمادا على رؤية سابقة او على توصيف البايع ثم وجدة على خلاف ذلك كان في خيار بين الرد وامساك اجماعا واستدل علية بحديث نفي الضرر وشرط الضمني والسيره عقلائية وبعض روايات خاصة نحو صحيح جميل بن دواج ٢ .وهو ثابت الى بايع ايضا في نسبة الى الثمن في شمول دليل نفي ضرر والشرط الضمني . والسيرة العقلائية له ايضا . سابعا : خيار العيب : من انتقل الية في بيع شيء فيه عيب يجوز له ان يرده في سيرة القعلاء وللشرط ضمني ولا فرق في ذلك بين بايع والمشتري . وهل له اخذ الارش بدل الرد . فيه كلام والمشهور ذلك نعم اذا الاحدث فيه حدثا يتعين الارش دون الرد ف صحيح زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام)(ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرء الية ولم يبين فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا ثم علم في ذلك العوار وفي ذلك الداء انه مضى عله البيع عليه ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب ثمن

١: وسائل الشيعة . ١٢. ٣٥٦ . باب ٩ . ابواب الخيار . ح١

٢: وسائل الشيعة . ٤. ٣٦١ . باب . ح١

(٢٦)ذلك لو لم يكن به) ١ ومنه يعلم الاشتراط الخيار بعدم العلم في العيب او التبري منه كما تقضية السيرة ايضا ولا يختص بالمشتري ولا بالبيع الى عموم السيرة ٢ .ثامنا : خيار تخلف الشرط : ويجب الوفاء بكل ما يشترط في العقد قوله (عليه السلام) (المسلمون عند شروطهم) وما دل على جوب الوفاء بالعقود والعهود ولبعض روايات الخاصة ولا فرق في ذلك بين الصريح منه والضمنى بان يبتنى العقد عليه وان لم يذكر صريحا كما في الشروط ارتكازية العقلائية لصدق عنوان الشرط نعم لا عبرة بابتدائي منه أي ما لا يرتبط في العقد انه وعد لا شرط اذ الشرط الالتزام ضمن التزام هذا حكمة تكليفا فاذا لم يف المشروط عليه في الشرط فللمشروط له فسخ العقد ان هذا هو مقتضى الشرط عرفا مضافا الى السيرة العقلائية على ذلك . نعم يلزم ان لا يكون الشرط مخالفا شرع اذ لا يحتمل الزام الشارع في الوفاء بما كان مخالفا له و الا يكون الشرط محللا الى محرمات ومحرمات للواجبات ويدل على ذلك ايضا الروايات مستفيضة ففي موثق اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (عليه السلام) ان علي ابي طالب كان يقول (من شروط لامر اته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا اة احل حراما) ٣.وكذلك الالتزام ان لا يكون مخالفا لمقتضى العقد كالبيع او القرض مجانا اذ يستحيل الوفاء بهذا العقد المقيد فاما يتساقطان او يقدم جانب العقد انه المقصود بالذات وعلى كل تقدير لا يصح الشرط .والاصل الحكم لا الاشكال فيه انما اشكال والخلاف في تشخيص مصاديقة مثلا هل يجوز ان يهب الكتاب او دار الى زيد ويشترط عليه عدم بيعه او هبتة وهل يعد هذا مخالفا الى مقتضى الهبة أي ملك موهوب له الذي يقتضى تسلطة على ماله وكذلك يلزم ان لا يكون الشرط لاختلال بعض شرائطة لا يجب العمل به كما الغرر على ما فاده الشيخ الانصاري (قدس سرة) ٤ .ثم اذا فسد عقد شرط لاخلاف بعض شرائطة لا يجب عمل به كما هو واضح ولكن هل يفسد العقد في فساده فيكون مفسدا اولا

١: وسائل الشيعة . ٤. ٣٦٢ . باب . ١٦ . ح٣

٢: دراسات تمهيدية في فقه الامامية . السيد محمد النجفي اليزدي . ص ٢٣٢

٣: وسائل الشيعة . ٣٥٤ . باب ٦ . ح٥

٤: المكاسب . ٦. ٥٢

(٢٧)

الربا بيع حلال او المحرم الربا : هو الحرام بضرورة الدين وصريح القران الكريم : قال تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم واحل الله البيع وحرم الربا) ١ .السنة النبوية : منها صحيح هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام)(درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم) ٢ . والربا المعاوضى في البيع ويشترط بالربا في البيع منها .اولا : اتحاد الجنسين .ثانيا . كونهما بالمكيل او الموزون دون غيرهما من اجناس كالمعدود.ثالثا . زيادة احدهما على اخر اما اخير فواضح اذ الربا اللغة هو الزيادة . اما الاولان فللروايات موثقة منصور بن حازم عن ابي عبدالله (عليه السلام) سالته عن البيضة بالبيضتين قال (لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا باس به اثنين بواحد) ٣ .وبها يقيد الاطلاق ادله حرمة الربا ثم والزيادة محرمة كما تشمل زيادة عينيه كما في حديث تشمل الزيادة الحكمة كاشتراط كنس مسجد مثلا او كون احدها نقدا واخر نسية الى صدق الزيادة ففي صحيح وليد بن صبيح سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول (الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر هو الربا المنكر) ٤ .ولا دخل الى تساوي القيمة في الحكم فاذا باع منا من الحنطة الجيدة بمنين من الرديئة كان ربا وان تساوت قيمتهما الى صدق الزيادة بخلاف ما اذا تساوا قدرا وتخالفا جودة وكذلك بيع الذهب الجيد باكثر من غير الجيد او المصوغ باكثر من غير المصوغ . والعموم مثل موثقة منصور المتقدمة

١: البقرة . ٣٧٥

٢: وسائل الشيعة . ١٢ . ٤٢٣ . باب ١ . من ابواب الربا . ح١

٣: وسائل الشيعة . ٤٣٦ . باب ٧ . ابواب الربا . ح٣

٤: وسائل الشيعة . ٤٥٧ . ابواب الصرف . ح ٣

(٢٨)يقتضي تعميم التحرير لغير البيع ايضا كالصلح والمشهور عدم حرمة الربا بين الرجل وولده بين الرجل وعبده والاهله الى رواية زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (ولا بين المسلم والكافر الحربي اذا اخذ الفضل لرواية عمرو بن جميع) ١.

١: وسائل الشيعة . ٤٣٦ . باب ٧. ابواب الربا . ح ٣

(٢٩)

المصادر

١ : القران . .....
٢: وسائل الشيعة . الحر العاملي . جزء ١٨ . .....
٣: الكليني . محمد بن يعقوب . الكافي .. ..
٤: كتاب بداية تاج في شرح المنهاج . بدر الدين ابن قاضي شهبة .....
٥: مرتضى الانصاري . المكاسب . مجمع الفكر اسلامي . قم . ط ١٤٢٠ . .....
٦: حسين علي الحاج حسن . عقد البيع في الفقه الجعفري .....
٧: كريم زيدان . ص ٢٨١ . الوجيز في اصول الفقه .....
٨: الشهيد الثاني . الروضة البهية . جزء١.....
٩: تحرير المجلة . ج ٢ .....
١٠: المختصر النافع.....
١١: ابن المنظور ابي الفل جمال الدين (٢. ١٣ الهجري) لسان العرب . مصر المطبعة الميرية سولاق مصر المعزية
١٢: شرائع الاسلام .المحقق الحلي . ابو القاسم نجم . جزء ١ .....
١٣: تذكرة الفقهاء . العلامة الحلي . .....
١٤: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي . .....
١٥: الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام . ابو العباس شهاب الدين القراني . .....
١٦: التعريف بالفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه . مصطفى سبلي .....
١٧: منهاج الصالحين . محسن الحكيم . . . .
١٨: ومنهاج الصالحين السيد الخوئي . مسالة٥١ . .....
١٩: كمال الدين بن الهمام . . . .
٢٠: عابدين محمد علي . حاشية ابن عابدين . .....
٢١: المنثور في القواعد . بدر الدين محمد الزركشي . .....
٢٢: بدائع الصنائع . ٢ . .....
٢٣: تبيين الحقائق . ٤ . .....
٢٤: وحاشية الشلبي علية ....
٢٥ : المصباح المنير .....
٢٦ : بحوث في فقة البيع . كمال الحيدري .....
٢٧ : نهج البلاغة .....
٢٨ : دراسات تمهيدية في فقه الامامية السيد محمد النجفي اليزدي .....